كما ان من لم يامن فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك
قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر ثم قالوا الوطن العالم
مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل الادمي الكل والا
ولى ان لا يتركها في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او لا **ولو ادرك**
امامه حال كونه **راكعا فكبر** المدرك **ووقف حتى رفع الامام**
راسه لم يدركها تلك **الركعة** وقال زفر صار مدركا حتى كان لا حاجة عنده
في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه
جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه في الركوع فانه يكون مدرك
تلك الركعة اتفاقا **ولو ركع مقتد** قبل ان يركع الامام **فادركه امامه فيه**
اي في هذا الركوع **صح** وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله فادركه لانه
لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا ثم المامور به نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده
فكذا يقال الديون تقضى بامثالها وقد تستعمل احد العبارتين
في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء فقال **باب قضاء**
الفوائت لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال
المسلم انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر
لا بد منه **الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق**
اي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية مع ذكر الفا
ئتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب فيهن وقال الشافعي

التر

الترتيب سنة **ويسقط** الترتيب بين الفائتة والوقتية
بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة ثم تذكرها بعد قضى
الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب بهما **وصيرو**
رتها اي ويسقط الترتيب بين الفائتة وبينها وبين الوقتية
بصيرورتها **ستا** وعند وقت السابع مطلق سواء كان الفائتة قد
يمة او حديثة فالحديثة تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلاف
المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك
الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لا يجوز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعند محمد انه المعتبر
دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر كان
حد الكثرة بان يزيد على شهر عنده ولم يعد الترتيب بعودها الى
القلة اي بعود الفوائت بان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي
وعند بعض العلماء يعود والاول اصح فلو صلى فرضا حال كونه ذاكرا
فائتة ولو وترا فسد **فرضه موقوفا** اي لو صلى عصرا مثلا ذاكرا انه
لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل
الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر
وهو ناسي الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر
في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي
العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)